موجب النفقة هنا المال فينبغي ان تراعى قلته وكثرته بخلاف الاولى فان الموجب الاول وهي
لا تختلف وظاهر كلام المصنف وكلام المتقدمين لا فرق بين ان يكون كل واحد من المالين كثيرا يحمل النفقة
لو انفرد او يكون المجموع كثيرا او يكون احدهما كثيرا والاخر قليلا واختار اللخمي في المالين اذا لم
يقم كل واحد منهما بانفراده عن الانفاق السقوط لان رب كل واحد منهما قد دخل معه على علم
النفقة وكذلك اختار السقوط عن صاحب القليل اذا كان احدهما كثيرا ح والمذهب ما قاله ظاهر
بشرط الا يكون رضي ان العامل اخذ القراض من الثاني وقوله ولو اخذ ا بعد ان اكترى او تزود
يعني لا فرق بين اخذ المالين معا او متعاقبين ولو اخذ الثاني بعد ان اكترى للسفر وتزود
له وخرج اللخمي في هذه الصورة قولا بسقوط النفقة عن المال الثاني من احد القولين فيمن خرج
لحاجة ثم اخذ قراضا انه لا نفقة في مال القراض ص ولو خرج في حاجة له وزع النفقة عليهما
ش هذا مذهب المدونة وفي الموازية السقوط وزعم اللخمي انه المعروف وعلى مذهب
المدونة ففي العتبية وغيرها ينظر كم نفقته في بلده فان كانت مائة والقراض سبع مائة
فعلى المال تسعة وثمان النفقة وفي هذا التوزيع نظر لا يخفى عليك اما الخارج لاهله فنص
في المدونة وغيرها على الا نفقة له ولعل وا هذه المسئلة هل اصل المذهب وان مسئلة الخروج
للحاجة مخالفة لاصل المذهب لكن قال صاحب النكت وغيره انما فرق مالك بين المتوجه الى اهله
والماضي لحاجته لان الماضي الى اهله لا بد له من المشي اليهم والحاجة قد يكفيها وقد يبعث الله
عنها تنبيه يستثنى من الخارج الخارج لحج او غزو ففي المدونة لا نفقة لهما قيل لمالك
ان عندنا تجارا يأخذون المال قراضا فيشترون به متاعا يشهدون به الموسم لولا ذلك ما خرجوا
هل لهم في المال نفقة قال لا نفقة لحاج ولا لغاز في مال القراض في ذهاب ولا رجوع . الباجي وهو
مذهب مالك وجمهور اصحابه لان ما لله تعالى لا يشرك معه شيئا اصبغ ولا نفقة له في اقامته
في الحج الا ان يقيم بعد انقضاء الحج الى المال خاصة فمن يومئذ تكون له النفقة ولم ير اللخمي هذا
تأويلا بل عارض مسئلة الحاج بمسئلة الحاجة ص وقال ابن القاسم والاحتطاب ان كان اهلا له
ش اي مثله لا يخدم نفسه واسقط المصنف ما اشترطه في المدونة في هذا وهو ان يكون المال
كثيرا ع وانما اسقطه لاشتراطه كثرة المال في النفقة والخدمة اخص من النفقة وكلما هو
شرط في الاعم هو شرط في الاخص هذا معنى كلامه ص والقول قوله اذا اشبه ش اي قول العامل
في مقدار النفقة اذا اشبه ذلك نفقة مثله قاله في المدونة زاد فيها واذا قال انفقت مائة
درهم لارجع بها صدق ربح او خسر قال في العتبية وان ادعى بعد المفاصلة انه نسي ان يطلب
النفقة قبل قوله ويحلف وقال في المدونة لو ادعى ذلك بعد المقاسمة لم يصدق قال ابو الحسن
معناه اذا ادعى كما قال في الجمال اذا ادعى الحمولة ثم ذكر ما في العتبية وقال ع بعد كلامه في المدونة
وقبل مالك قوله في ذلك ذكره ابن المواز وظاهره انه حمل المدونة على الخلاف ص وله الكسوة
في بعيد لا في قريب وقال ابن القاسم الا ان يقيم ش لانه في القريب لا يحتاج الى كسوة بخلاف البعيد
وبخلاف لو اقام في القريب زمانا طويلا قاله ابن القاسم في المدونة وهو الذي نقله المصنف وعطف
المصنف قول ابن القاسم على كلامه السابق يدل على ان الكسوة تسقط في السفر القريب على القول
الاول مطلقا وهو صحيح قاله مالك في الواضحة وجعل ابن القاسم الشهرين والثلاثة طولا ووقع
لابن القاسم ايضا ان ما بين مصر ومدينة قريب والمذهب وجوب جميع الكسوة وقال عبد
الوهاب لا يجب الا الفضل لولا الخروج لم يحتج اليها ورده الباجي بان النفقة قد تجب للعامل
جميعها

اللخمي يرى ...

لحاجته

جميعها في السفر لا في الحضر الا ما زاد على نفقة الحضر خ وفيه نظر لان القاضي نص في تلقينه على انه
ليس للعامل من النفقة في السفر الا ما زاد على الحضر وهو اختيار التونسي وعبد الحميد . اما ان
رجع العامل من السفر وعليه كسوة فان اراد رب المال اخذها فقال في الرواية ان كانت الكسوة
بالية فليس له اخذها منه وكذلك الغرارة والاداوة المازري وهو يشبه ما في المدونة اذا
فرض القاضي كسوة الزوجة ثم طلقها الزوج واراد اخذها فقال ان كانت الكسوة بالية
لم يأخذها وان بقيت جديدة اخذها ووجوب الكسوة مقيد بما اذا كان المال كثيرا
ولعل المصنف اكتفى عن ذلك بقوله ص واما المال القليل فلا نفقة فيه ولا كسوة ش
يعني ان ما ذكر من وجوب النفقة والكسوة فذلك مشروط بان يكون المال كثيرا اما
القليل فلا نفقة فيه ولا كسوة وهكذا قال مالك وغيره ابن المواز وليس في كثير المال حد
غير ان الاربعين والخمسين عنده كثير وفي الموازية ايضا نفي التحديد وقال مالك عند ابن
شعبان لا ينفق منه اذا كان يسيرا وان كان سبعين دينارا اللخمي اذا سافر بالمال فهو
في النفقة والكسوة على ثلاثة اوجه ان كان المال كثيرا فله النفقة والكسوة وان كان
متوسطا يجحف به اجتماع النفقة والكسوة ولا يضر به انفراد النفقة فهي له دون الكسوة
وان كان قليلا لم يكن له شيء وان كان السفر قريبا والمال كثير فله النفقة فقط وان كان
قليلا لم يكن له نفقة وعلى هذا فينبغي ان يحمل قوله اما القليل فلا نفقة فيه ولا كسوة
على القليل جدا واما المتوسط فيجعل في السفر القريب النفقة وهكذا نص عليه ابن القاسم
في العتبية قال في الموازية وان بعث معه بضاعة ان يشتري له بها سلعة اينفق منها
قبل ان يشتري قال نعم وكذلك لو بعث معه سلعة ليبيعها له فلينفق منها اذا باع
اذا كان مثل ذلك المعروف ابن يونس وقد جرى العمل بالنفقة والكسوة في القراض وظاهر
امرهم في البضاعة ان كان الخروج لها ومن اجلها فيجب ان يكون له اجرة ونفقته وان
كان انما خرج للتجارة بنفسه فتبعث معه بضاعة او مال لشراء سلعة فالعرف عندنا
الا شيء له فيجب ان يحمل عليه انتهى واللخمي قريب منه لانه قال بعد كلامه في الموازية
العادة اليوم انه لا ينفق ولا يكتسي من البضاعة وانه فيها على احد امرين اما ان يعمل
فيها على وجه المكارمة فلا نفقة له او على وجه الاجارة فلا يكون له غيرها وقيد الشيخ
ابو محمد ما في الموازية من وجوب الاجرة على البضاعة الكثيرة بما اذا كان العامل مثله
يواجر نفسه والا فلا ولما فرغ من اركان القراض الصحيح واحكامه شرع في القراض الفاسد
فقال ص واما اجارات القراض الفاسد فثلاث روايات قراض المثل واجرة المثل ش وان ا
في العمل قاله صاحب المقدمات وغيره اي ففيه ثلاث روايات بحذف الخبر وقوله قراض المثل
تفسير للرواية الاولى وهي رواية اشهب وبها اخذ هو وابن الماجشون وقوله واجرة
المثل تفسير للثانية ومنشأ الخلاف الخلاف فيما فسد من العقود المستثنيات هل
ترد الى صحيحها فيجب قراض المثل او صحيح اصلها فتجب اجرة المثل لان القراض مستثنى من
الاجارة ص ابن القاسم ما فسد لزيادة احدهما او لشرط رب المال ما يخرج الى فكثرة فاجرة
المثل وما عداه كضمان المال وتأجيله فقراض المثل وروي في الفاسد ان له الاقل من قراض
المثل او المسمى ش يحتمل ان يكون قول ابن القاسم هو الرواية الثالثة لانها ايضا رواية
حكاها ابن حبيب ويكون قوله بعد ذلك وروي رواية رابعة ذكرها المصنف زيادة ويحتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)